

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ١٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(الصلاة بالملابس التي كان الرجل يلبسها وهو جنب) فتوى رقم (٦٧٥٧)

سائل يقول:

رجل أجنب، فاغتسل من الجنابة، ثم لبس الملابس التي كان يلبسها وهو جنب، ثم صلى المكتوبة، فما حكم صلاته؟

الجواب:

إذا لم يصل إليها شيء مما خرج من الذكر فهي طاهرة، ولا تنجس بسبب أن اللباس لها كان على جنابة، وأما إذا وصل إليها شيء من الذكر فينجس المكان الذي وصل إليه هذا السائل؛ لأنه يكون مذيًا، والمذي نجس، أو يكون منيًا مختلطًا بالمذي النجس، فلا بد من غسل هذا المكان، ولا تصح الصلاة قبل غسله؛ لاشتراط طهارة الثوب من النجس في الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبوالفضل محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590